الاختيارات في أحكام الهدي في الحج عند ابن الفرس الأندلسي (ت:٥٩٧ هـ) دراسة مقارنة

الباحث: ضياء محمود عبود
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
diaa.aboud2201m@cois.uobaghdad.edu.iq
أ.م.د. أبراهيم جليل علي
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

تاريخ النشر :٢٠٢٤/١٢/٣١
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٥/٢٩ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٤
DOI: 10.54721/jrashc.21.4.1285

الملخص :
يتعلق بأحكام الهدي في الحج ودرسته من خلال اختيارات ابن الفرس مقارنة مع المذاهب الفقهية ذلك أن ابن الفرس يعد من محققي المذهب المالكي وكتابه أحكام القران موسوعة تضمنت مختلف المباحث الأصولية والفقهية لذا وسمت بحثي هذا بـ(الاختيارات في احكام الهدي في الحج عند ابن الفرس الأندلسي (ت:٥٩٧ هـ) دراسة مقارنة) وقد قسمته على مبحثين جاعلًا المبحث الأول في تعريف الهدي والتعريف بأبن الفرس الأندلسي، والمبحث الثاني في حكم الأكل من الهدي.

الكلمات المفتاحية : الاختيارات ،الترجيحات ،الآراء ، ابن الفرس ، الهدي ، احكام القرآن ، مقارنة

Choices in the rulings of the sacrifice in hajj according to Ibn al- Faris al – Andalusi (d. 597 AH) A comparative study

The researcher. Diaa Mahmoud Abboud
college of Islamic Sciences / University of Baghdad
Assist . prof . Dr. Ibrahim Jalil Ali
college of Islamic Sciences / University of Baghdad

Abstract :

This research is related to the rulings on guidance in Hajj and I studied it through the choices of Ibn al-Faras in comparison with the schools of jurisprudence, because Ibn al-Faras is considered one of the investigators of the Maliki school of thought, and his book Ahkam al-Qur'an is an encyclopedia that included various fundamentalist and jurisprudential investigations. Therefore, I named this research as (Choices in the rulings of the sacrifice in hajj according to Ibn al- Faris al – Andalusi (d. 597 AH) A comparative study) and I divided it into two sections, making the first section on defining the sacrificial animal and introducing Ibn al-Faras al-Andalusi, and the second section on the ruling on eating from a sacrificial animal.

Keywords: choices ,preferences ,opinions , Ibn al-Faris , guidance , rulings of the Qur'an , comparison .

المقدمة :

ان أشرف ماصرفت فيه الأوقات وبذلت فيه الجهود والعلم الشرعي الذي يفيد الأنسان في حياته وبعد مماته لاسيما اذا كان فقها في دين الله الذي حض الله عليه في كتابه وذلك في قوله تعالى ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ وجعله الرسول صلى الله علسه وسلم امارة لمن اراد الله به خير فقال كما في الصحيحين (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[٢] وان من افضل الموضوعات الفقهية ما كان متعلقا بالعبادات حيث إنها الصلة بين العبد وربه ومن أعظم ما يرفع العبد يوم القيامة وهي اركان الدين وإن من الأبواب العظيمة والعبادة الكبيرة الحج الذي هو الركن الخامس من أركان الأسلام والذي فقهه من أدق أبواب الفقه ولما كان هذا الركن يتميز عن غيره ويصعب أداء مناسكه لكثرة مسائله واحكامه ولاختلاف أوضاع الناس فيه ولعظم المشقة التي تكتنف أداءه وكثرة الاعمال وطول زمن أداءها وتحديد كل شعيرة من شعائره لوقت او بصفة معينة مما يجعل المؤدي لهذا النسك يتعرض لاداءه لكثير من الجهل والأحكام والغلط النسيان والتساهل مما يضطر معه المكلف الى ان يبحث الى ما يجبر به عبادته لكي يلقى ربه وقد أتم ما أوجبه وفترضه عليه .

فكان اختياري من موضوعي لهذا البحث يتعلق بأحكام الهدي في الحج ودراسته من خلال اختيارات ابن الفرس مقارنة مع المذاهب الفقهية ذلك ان ابن الفرس يعد من محققي المذهب المالكي وكتابه احكام القران موسوعة تضمنت مختلف المباحث الأصولية والفقهي لذا وسمت بحثي هذا بـ(الأختيارات في أحكام الهدي في الحج عند ابن الفرس الأندلسي (ت: ٥٩٧ هـ) دراسة مقارنة) وقد قسمته على مبحثين جاعلاً المبحث الأول في تعريف الهدي والتعريف بابن الفرس الأندلسي فجاء في مطلبين اثنين جاعلاً .

المطلب الأول : في تعريف الهدي والمطلب الثاني في انواع الهدي عند الفقهاء والمبحث الثاني في حكم الأكل من الهدي وجاء بأربع مطالب، المطلب الأول في حكم الاكل من هدي التطوع أذا بلغ محله والمطلب الثاني في الهدي الواجب أذا بلغ محله ماذا يؤكل منه .المطلب الثالث اختياره في عدد ايام الصيام في فدية الاذى . المطلب الرابع اختياره في جزاء الصيد .وخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصل اليها البحث كل ذلك درسته في كتاب ابن الفرس واختياراته الفقهية وأهمية الموضوع تتجلى في انه يبحث في باب العبادات وأهميتها لا تخفى على احد لاسيما مع كونه مرتبطا أرتباطا وثيقا لشعيرة عظيمة من أركان الإسلام وهي الحج والعمرة وبعد فان هذا الجهد جهد بشري معرض للخطأ والنسيان وما كان فيه من صواب فذلك من فضل الله عليّ وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وضعفي وقلة بضاعتي والحمد لله اولاً وأخيرا .

-اشكالية البحث :
اشكالية البحث تتمثل في التسأؤلات الأتية :
١.اتسم المذهب المالكي برعاية المصالح والمقاصد فإلى اي مدى كان ابن الفرس ملتزم بهذه السمعة في اختياراته .
٢.والى اي مدى التزم الإمام ابن الفرس بأصول المذهب في اختياراته الفقهية .
٣.ماهو التجديد الذي أضافه الأمام ابن الفرس باختياراته الفقيه للمذهب خصوصاً وللفقه الإسلامي عموماً .
٤.ما مصادره التي اعتمدها في اختياراته وما الآراء التي حفل بها كثيراً أو ردّها .
٥.هناك اشكالات فقهية تضف كثرة امام مسلمين اليوم فما مدى اجابة الاختيارات الفقهية عليها ومن هذه الإشكاليات تيسير الأحكام الفقهية او تهذيب هذه الأحكام وهذه التسأؤلات حاولت الدراسة الإجابة عنها .
- الدراسات السابقة :
بعد البحث والتحري وسؤال اهل الاختصاص ومراجعة المكتبات وبعض المراكز العلمية والجامعات لم اقف الى من كتب في موضوع الاختيارات الفقهية عن ابن الفرس رحمه الله في باب الحج ولكني اطلعت على رسائل علمية درست منهجها بصورة عامة منها .
١.رسالة علمية بعنوان (ابو محمد عبد المنعم ابن الفرس وكتابه احكام القران) أعداد المولى الحسين الحيان رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة ١٤٠٩ هـ - جامعة محمد الخامس الرباط وقد اشتملت هذه الرسالة على بابين تحدث الباحث في الباب الاول عن عصر ابن الفرس وحياته العلمية والعملية وتحدث في الباب الثاني عن قيمة الكتاب فاكثر في هذا الباب من النقول الاصولية وبين اهميتها في عملية الاستنباط من خلال اطلاعي وجدت ان الباحث لم يتعرف لمنهج ابن الفرس في ترجيحاته بل جل الرسالة في الحديث عن حياة المؤلف وقيمة الكتاب من الناحية الأصولية وبهذا يتبين ان دراسته قريبة للأصول عنها للفقه .
٢.رسالة علمية بعنوان (أصول الفقه عن ابن الفرس ومنهج اعماله في التفسير من خلال كتابه احكام القران)أعداد محمد عبد الوهاب ابياض رسالة اطروحة لنيل درجة الدكتوراه ١٤١٨هـ وقد اشتملت هذه الاطروحة على بابين تحدث الباحث في الباب الاول عن علوم الاندلس قبل الفتح الإسلام وأصول الفقه عند ابن الفرس وستعرضت المباحث الاصولية المتخرجة من كتاب احكام القران لابن الفرس ثم يبين في الباب الثاني منهج ابن الفرس في اعمال المادة الأصولية وذلك في فصلين احدهما من مناقشة والاستنتاج وثانيها للمقارنة ومن خلال هذا العرض لمحتويات الأطروحة يتبين ان الباحث لم يتطرق لمنهج ابن الفرس في الترجيح الا في دائرة أصول الفقه هذه الدراسات تعد جزء من منهج ابن الفرس في استعمال وجوب الترجيح اي بدلالة اصول الفقه.

٣.رسالة علمية بعنوان (منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه احكام القران الكريم)اعداد الطالبة البندري بنت عبد الرحمن الهويمل –جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامي كلية اصول الدين سنة ١٤٣١ هـ وقد قسمت الباحثة هذه الدراسة على ست فصول تحدثت في الفصل الاول حياة ابن الفرس والفصل الثاني عن القيمة العلمية لكتاب ابن الفرس والفصل الثالث طرق الترجيح ومصطلحاته عند ابن الفرس والفصل الرابع منهج ابن الفرسفي استعمال زجوه الترجيح والفصل الخامس القيمة العلمية لترجيحات ابن الفرس والفصل السادس موازنة بين كتابي احكام القران لابن الفرس واحكام القران لابن العربي في الترج

المبحث الاول :مفهوم الهدي في الحج:

المطلب الاول :تعريف الهدي

الهدي:ما يهدي الى الحرم من الحيوان وغيره [٣] لكن المراد هنا وفي ابحاث الحج خاصة مايهدي الى الحرم من الابل والبقر والغنم والماعز خاصة [٤] او هي مايذكى من الانعام في الحرم ايام النحر والتمتع او قران او ترك واجب من واجبات النسك او فعل محظور من محظورات النسك حجا كان او عمرة او محض التقرب الى الله تعالى تطوعا [٥]

المطلب الثاني :انواع الهدي عند الفقهاء :

الهدي نوعان :هدي واجب ، وهدي تطوع .

قال ابن رشد (واجمعموا على ان الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع [٦]

وقال القاضي ابن العربي (ولايخلوا ان يكون الهدي تطوعا او واجب) [٧] .

اما الهدي الواجب فيجب على المحرم عند تركه واجبا من واجبات الحج او ارتكاب محظورا من محظورات الاحرام وواجبات الحج التي يجز تاركها الدم مختلف بها بين الفقهاء [٨].ومن امثلة الواجب عند الحنفية يجب الهدي على المحرم عند تركه ركعتيي الطواف وترك السعي بين الصفا والمروة وترك الوقوف في مزدلفة وترك رمي الجمرات .....والى غير ذلك من الواجبات ومن الاهداء الواجبة ايضا هي المتعة والقران [٩] وعند المالكية يجب الهدي على المتمتع والقارن وعند ترك الوقوف بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك رمي الجمار وترك طواف القدوم وتأخير

الحلق ... الى غير ذلك [١٠] وعند الشافعية يجب هدي على المتمتع وعند فساد الحج وجزاء الصيد ووضع الطيب الى الخ .[١١] وعند الحنابلة من اهداء الواجبة عندهم هدي المتعة والاحصار وفدية الاذى وجزاء الصيد وعند ترك الاحرام من الميقات وترك الوقوف في عرفة الى غروب الشمس وترك المبيت في المزدلفة وترك طواف الواداع الى الخ [١٢] والاهداء الواجبة عند ابن الحزم ستة لاسابعة لها وهي اما جزاء الصيد واما هدي المتمتع واما هدي الاحصار واما نسك فدية الاذى واما هدي من نذر مايشاء الى الكعبة فركب واما نذرهدي [١٣] واما هدي التطوع فهو الذي لم يجب لشيء بل يتطوع به المحرم فدية الى الله تعالى [١٤].

المبحث الثاني : حكم الاكل من الهدي

المطلب الاول :حكم الاكل من هدي التطوع اذا بلغ محله :

هدي التطوع كما ذكرنا سابقا .هو الذي لم يجب لشيء بل هو يتطوع به المحرم فدية الى الله تعالى [١٥] .

وجه ابن الفرس في المسالة :

نقل ابن الفرس رأي الامام مالك واصحابه واختاره انه لم يبلغ هدي التطوع محله لم يؤكل منه وان بلغ اكل [١٦] .

دليل ابن الفرس في المسالة :

استدل ابن الفرس بعموم قوله تعالى ((فكلوا منها واطعموا البائس الفقير...))[١٧] (فالامر عند ابن الفرس امر اباحة بالاكل من الهداية بقول ومن حجة من يجيز الاكل عموما عموم الاية)[١٨] .

قيمة ابن الفرس في المذهب المالكي :

انما ذهب اليه ابن الفرس هو على الصحيح المشهور من مذهب الامام مالك ولم يخالف احدا في المذهب هذا الامر [١٩] .

مواقف المذاهب الفقهية في حكم الاكل من هدي التطوع اذا بلغ محله :

نقل ابن رشد اجماع الفقهاء على الاكل من هدي التطوع اذا بلغ محله قال (واجمعوا انه هدي التطوع اذا بلغ محله انه يؤكل منه خاصية كسائر الناس) [٢٠]

وهذا الاكل مستحب عند جمهور الفقهاء [٢١] .

وختلف الفقهاء في حكم قوله تعالى ((فكلوا واطعموا))على ثلاث اقوال .

١.انهما واجبان قال ابو الطيب .

٢.انهما مستحبان قاله ابو شريح .

٣.الى انه الاكل مستحب ولاطعام واجب وهو صريح قول مالك واختاره ابن الفرس كما بينا .[٢٢].

والحجة لهم :

١.والحجة لمن اباح الاكل وجعل الامر فيه للاستحباب قوله تعالى﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٢٣].

٢.حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه حجة النبي (ﷺ) وفيه ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاث وستين بيده ثم اعطى علي رضي الله عنه فنحر ما غير واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة يضعه فجعلت في قدر فطبخت فكلى من لحمها وشربا من مرقها [٢٤] فحمل جمهور الفقهاء ماورد في الاية فكلوا وما ورد ومن انه اكل من هديه على الاستحباب بينما حملها ابن حزم الظاهري وابن العربي من المالكية على الوجوب [٢٥]

واجابة جمهور الفقهاءكذلك بان الله تعالى قال في بداية الاية والبدنة جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها للانسان وما هو للانسان فهو مخير بين اكله وتركه [٢٦]

الترجيح :

والذي يترجح مذهب الجمهور وهو الاكل من هدي التطوع اذا بلغ محله للاستحباب وليس للوجوب لاننا لو قلنا للوجوب لااثم من لم ياكل منه والانسان قد تعوقه نفسه وغيرها .والله اعلم

المطلب الثاني: الهدي الواجب اذا بلغ محله ماذا يؤكل منه .

الهدي الواجب هو الهدي الذي يجب على المحرم عند تركه واجبا من واجبات الحج او ارتكابه محظورا من محظورات الاحرام [٢٧] .

وجه ابن الفرس في المسألة :

ذهب ابن الفرس الى انه يؤكل من الهدي الواجب كله اذا بلغ محله الا من ثلاث انواع .جزاء الصيد .ونسك الاذى . ونذر المساكين وهو مذهب الامام مالك كما سنبين .[٢٨]

دليل ابن الفرس في المسالة :

يقول ابن الفرس (واحتج ابن القصار لمالك بقوله تعالى فكلوا منها ولم يخص واجبا من واجب ولا تطوع فهو عام في جواز الاكل الا ما قام الدليل عليه من الثلاثة الأشياء المذكورة لانها وجبت للمساكين فلا يجوز له الرجوع ولا الأكل منها كالكفارات .[٢٩].

قيمة ابن الفرس في المذهب المالكي :

انما ذهب اليه ابن الفرس هو على الصحيح المشهور من مذهب الامام مالك ولم يخالف المذهب احدا في ذلك .[٣٠]

مواقف المذاهب الفقهية في هذه المسالة :

اما الهدي الواجب اذا بلغ محله فقد اختلف الفقهاء على ثلاث اقوال :

القول الاول :انه يؤكل من كل هدي واجب الامن ثلاث اجزاء .جزاء الصيد ونسك الاذى ونذر المساكين روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والحسن واسحاق رحمهم الله تعال[٣١] واليه ذهب مالك ورواية عن احمد [٣٢] وهو اختيار ابن الفرس .[٣٣].

والحجة لهم :

١.قوله تعالى﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٣٤]

وجه الدلالة :

ان هذا خص في اباحة الاكل من الهدي [٣٥] .

٢.حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه حيث ذكر حجة النبي (ﷺ) وفيه ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاث وستين بيده ... الحديث [٣٦] .

وجه الدلالة من الحديث:
ان النبي (ﷺ) اكل من هديه وكان من هديه واجبا وهو دم القران الذي كان عليه في حجه [٣٧] .
واجيب :
بان كل هدي اوجبه الله تعالى فرض فقد الزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه منه فاذا هو كذلك لايحل له ما قد سقط ملكه عنه [٣٨] .
واجيب :
ايضا ان الهدي الواجب هو كفارة عن ارتكاب محظور وما كان كذلك فلا يؤكل منه [٣٩] .اما الانواع الثلاثة التي لايجوز الاكل منها فللاسباب الاتية .

١.ان جزاء الصيد جعله الله تعالى للمساكين بقوله تعالى ﴿كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [٤٠] وحكم البدل حكم المبدل [٤١].

٢.فدية الاذى فبقوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [٤٢] .

٣.نذر المساكين فانه مصرح به ان للمساكين وهذه الثلاثة لم يختلف معهم احد من الفقهاءفي عدم جواز الاكل منها [٤٣].

القول الثاني :
ياكل من هدي التمتع والقران ولاياكل من غيرهما واليه ذهب ابو حنيفة [٤٤] واحمد في الرواية الثانية [٤٥] والزيدية [٤٦] .
والحجة لهم :
واما احتجاجهم على جواز الاكل من هدي التمتع والقران فيما ياتي .
١.عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقينة من ذي القعدة لانرى الاالحجة فلما دنونا من مكة امر رسول الله (ﷺ) من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل فدخل علينا بيوم النحر بلم يقرفقلت ماهذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه [٤٧].
وجه الدلالة :
ان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها كانا قارنين اما بقية ازواجه رضي الله عنهم فكلن متمتعات فاكلوا جميعا من الهدي فهذا يدل على جواز الاكل من هدي المتعة والقران [٤٨]
٢.حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه السابق وفيه انه نحر ثلاث وستون بيده ثم اعطى عليا فنحر ماغير واشركهوا في هديه ثم امرمن كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها [٤٩]
وجه الدلالة :
دل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه وقد صح انه (ﷺ) انه كانة قارنا فدل على دم القارن يباح التناول منه [٥٠].

٣.انهما دما النسك فاشبها التطوع فيجوز الاكل منها [٥١] .هذا بالنسبة لهدي التمتع والقران اما باقي الهداية الواجبة فلايجوز الاكل منها للدلالة الاتية .
أ:انها دماء كفارات فلايجوز الاكل منها كفارة اليمين [٥٢] .
ب.انما سوى المتعة والقران يجب بفعل محظور اشبه جزاء الصيد [٥٣].
القول الثالث :
لاياكل شيء من الاهداء الواجبة واليه ذهب الشافعي وابن حزم الظاهري والامامية [٥٤]
والحجة لهم :
١.لايؤكل من الواجب لانه يجب بفعل محظور يترك مامور به او محل فعل منهي عنه فلا يجوز الاكل منه ولانه اشبه جزاء الصيد [٥٥].
٢.قال ابن حزم الظاهري (كل هدي اوجبه الله تعالى فرض فقد الزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه منه فاذا هو كذلك لايحل له ماقد سقط ملكه الا بنص لكن ياكل منه اهله وولده ان شاؤ [٥٦]
٣.يمكن ان يجاب عن هذا بانه ثبت في الحديث الصحيح ان النبي (ﷺ) قد اكل من هديه وكان هديه واجب كما تبين في ادلة اصحاب القول الثاني وكذلك ان هدي المتعة والقران لايجب بفعل محظور [٥٧].
الترجيح :
بعد عرض عرض اراء الفقهاء وادلتهم يبدولي ان القول الثاني وهو قول الاحناف ومن وافقهم هو الراجح وذلك لصحة وقوة الاحاديث التي احتجوا بها والتي تثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه وقد كان (ﷺ) قارنا وزوجاته متمتعات وانما سوى هدي المتعة والقران هي دماء كفارات عن ارتكاب محظور كجزاء الصيد وما كان كفارة لايحل للانسان ان ياكل منه وان ما احتج به ابن حزم الظاهري من ان الهدي يجب بفعل محظور فغير مسلم لان من الاهداء ما لايجب بفعل محظور كهدي المتعة والقران وهدي التطوع وبذلك يتبين ان قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه هو الراجح وان ادلتهم التي احتجو بها اقوى من ادلة الباقين .والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: اختياره في عدد ايام الصيام في فدية الاذى

الفدية لغة: الفِدية :بكسر الفاء وسكون الدال المهملة وفتح الياء مخففة .وهي مصدر فدى يفدي فِدية، وفِداء.وجمع الفِدية الفِدى والفدية والفداء بمعنى واحد. قال الجوهري: (الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، يقال:قم فدى لك أبي وتقول العرب :فِداءٌ لك وفِداءٍ لك، وفِدى لك وفَدى لك وأما فداءك ممدودا مهموزا فمثلث الفاء ويقال :فَداه وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه وفداه بنفسه. والفِداءُ ما تفدي به وتفادي، والفِعلُ الافتِداء ، وفَديته تفدِيةً :قُلت له: أفديك. وتفَديته، وفَديته واحد. وفداه تفْدِيةً، إذا قال له جعلت فِداءَك وافتدى، افتعل من الفدية .قيل: وهو بمعنى فعل، كشوى واشتوى .ومفعوله محذوف والفدية:ما يقدم من مال ونحوه لتخليص الأسير)[٥٨].ومنه قوله تعالى : (حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء)[٥٩] وهذه الإطلاقات كلها بمعنى الجزاء والبدل وهو أغلب وأشهر استعمال العرب لها. [٦٠].

الفدية اصطلاحا:

ويرد مصطلح الفدية في كلام الفقهاء في أبواب مختلفة من أبواب الفقه؛ ولذا فإن كثيراً من الفقهاء يعرف الفدية تعريفاً اصطلاحياً، خاصاً في كل باب على حدة، فقد وردت في باب الصوم، والحج، والجهاد، والخلع، والأيمان. ويعرف الفقهاء الفدية في باب الحج غالباً بذكر خصالها، أو بذكر موجبها، وإن كان الأغلب أنهم يذكرونها مطلقة ويقصدون بها :فدية الأذى، و ما كان جناية، بفعل محظور من محظورات الإحرام.

ومن التعريفات للفدية في هذا الباب انها

-ما يجب بسبب نسك، أو حرم[٦١].

-ما يجب بسبب الإحرام، أو الحرم[٦٢].

-ما وجب لإلقاء التفث، وطلب الرفاهية[٦٣].

ولعل الأولى أن نقول في تعريف الفدية بأنها" :ما وجب بسب فعل محظور، أو ترك مأمور، أو للحل من الإحرام." وذلك ليشمل هذا التعريف جميع محظورات الإحرام المنصوص بالقرآن على تسميتها بالفدية لقوله تعالى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٦٤] كحلق الرأس للمحرم ونحوه، وليشمل أيضاً وما ورد من إيجاب الفدية على من ترك مأموراً به كمن جاوز الميقات ناوياً الحج بلا إحرام ومن ترك المبيت بمزدلفة ونحو ذلك وليشمل أيضاً المحصر وفائت الحج الذي يحتاج للحل ليخرج من نسكه لما تعذر عليه إتمامه، وكذا المتمتع والقارن[٦٥].

والمحظور لغة هو الممنوع [٦٦] وهو من مرادفات الحرام [٦٧] ومحظوات الاحرام اصطلاحا هي الممنوعات التي يجب على المحرم اجتنابها بسبب احرامه ودخوله بالنسك [٦٨] فالمحرم اذا كان مريضا او به اذى من رأسه فله ازالة هذا المرض والاذى وتجب عليه الفدية وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ونقل ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما الاجماع على ذلك قال ابن رشد (فاما على من تجب الفدية فان العلماءاجمعوا على انها واجبة على كل من اماط الاذى من ضرورة لورود النص بذلك)[٦٩].

والفدية هي واحدة من ثلاث خصال الصيام والاطعام والنسك وهذا لا خلاف فيه وعليه الاجماع قال ابن رشد ايضا (واما مايجب في فدية الاذى فان العلماء اجمعو على انها ا ثلاث خصال على التخيير الصيام والاطعام والنسك لقوله تعالى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ففدية الاذى هو ما يجب على المحرم حال ارتكابه محظوار من محظورات الاحرام.ومن بين ما يجب في فدية الاذى الصيام.

وجه ابن الفرس في المسألة:

ذهب ابن الفرس مذهب الامام مالك الى ان عدد الايام التي يجب صومها في فدية الاذى ثلاثة ايام قال (والصيام الذي اوجبه الله تعالى في الاية عند مالك واكثر العلماء ثلاثة ايام)[٧٠].

دليل ابن الفرس في المسألة:

استدل ابن الفرس لاختياره هذا بحديث ابن عجرة قال (اكثر العلماء ثلاثة ايام اخذا بظاهر الحديث الذي ذكره ابن عجرة المبين لمجمل القرآن)[٧١] وحديث ابن عجرة المتفق **ان كعب هو ابن عجرة قال : أتى علي النبي (ﷺ) زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي فقال (أيؤذيك هوامك) . قلت نعم قال (فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك نسيكة) . قال أيوب لا أدري بأيتهن بدأ**)[٧٢] وهذا الحديث مستند ابن الفرس في اختياره.

قيمة ابن الفرس في المذهب المالكي:

ما اختاره ابن الفرس هو المشهور المعمول به في المذهب المالكي ولم يؤثر في ذلك قول آخر في المذهب.

مواقف المذاهب الفقهية في هذه المسالة:

اختلف الفقهاء في عدد الايام التي يجب صومها في فدية الاذى على قولين:

القول الاول: صيام ثلاثة ايام واليه ذهب ابو حنيفة [٧٣] ومالك [٧٤] والشافعية [٧٥] واحمد [٧٦] وابن حزم الظاهري [٧٧] والزيدية [٧٨] والامامية [٧٩] وهو اختيار ابن الفرس[٨٠].

والحجة لهم حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه الذي ذكرته في الاستدلال لرآي ابن الفرس ووجه الدلالة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين عدد ايام الصيام في فدية الاذى وهي ثلاثة ايام وهذا تفسير وبيان لما جاء في الاية وهي قوله تعالى﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٨١].

القول الثاني: الصيام عشرة ايام روي ذلك عن الحسن البصري وعكرمة ونافع رضي الله عنهم [٨٢].

والحجة لهم:

قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٨٣].

وجه الدلالة:

ان ذكر الصيام جاء مطلقا في الاية ويقيده قوله تعالى في المتمتع ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [٨٤] فيحمل المطلق عن المقيد [٨٥] وقد اجيب عن هذا بوجهين:

احدهما ان المطلق لا يحمل على المقيد الا بدليل في نازلة واحدة حسب ما مبين في اصول الفقه وهاتان نازلتان **وثانيها** ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح قدر الصيام وذلك ثلاثة ايام [٨٦].

الترجيح:

الذي يترجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو صيام ثلاثة ايام وذلك للحديث الصحيح الذي احتجوا به وهو حديث كعب بن عجرة والذي بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم قدر الصيام وهو ثلاثة ايام لا غير والحديث بعد تفسيرا لما جاء في الاية فقد ذكر الصيام مطلق وفسره هذا الحديث وقيده بثلاثة ايام وما استدل به اصحاب القول الثاني ضعيف لاتقوم به حجة والله اعلم.

المطلب الثالث: اختياره في جزاء الصيد

اجتمعت الامة على تحريم الصيد في الاحرام وان اختلفوا في فروع منه فلا يجوز لمحرم ان يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول.

الصيد لغة: من صاد الصيد يصيده اذا اخذه وتصيده واصطاده وصاده اياه يقال صدت فلان صيدا اذا صدته له وصاد المكان واصطاده صاد فيه [٨٧].

اما الصيد اصطلاحا: هو الحيوان البري الممتنع عن اخذه بقوائمه او جناحيه المتوحش في اصل الخلقة [٨٨]وعرفه المالكية هو لحيوان البري المتوحش من اصل الخلقة [٨٩] والاصطياد اصابت الصيد بكل جرح حصل الموت به [٩٠] ويحرم على المحرم قتل صيد البر باجماع العلماء [٩١] قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ [٩٢] فعليه فلا يجوز للمحرم ان يصطاده بنفسه ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشر اليه ويأكل ماصيد من اجله ولو لم يساعد في اصطياده [٩٣] وللصيد نوعان بري وبحري والبحري الذي يكون توالده في البحر سواء كان لا يعيش الا في البحر ويعيش في البحر والبر والصيد البري ما يكون في البر سواء كان لا يعيش الا في البر او في البر والبحر والمنظور اليه هو التوالد للحيوان فان كان توالد الحيوان في البحر فهو بحري وان كان توالده في البر فهو بري [٩٤] وبناءا على هذا جاءت هذه المسألة لتبين ما يجب على المحرم اذا قتل صيدا هل يجب عليه المثل والنظير من النعم ام يجب عليه القيمة.

وجه ابن الفرس في المسألة:

اختار ابن الفرس مذهب الامام مالك في ان المماثلة تكون في الخلقة والنظر مثل ان يكون في الغزالة شاة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة قال وهذا قول مالك والشافعي وغيره وقال (وقد قال بعض المتأخرين من اصحاب مالك اختلف في المثل فقيل مثله في الهيئة والخلقة اي اشبه النعم في ذلك وقيل مثله في النمو والعظم اي اقرب النعم اليه في ذلك)[٩٥].

دليل ابن الفرس في المسألة:

نقل ابن الفرس الدليل على المماثلة في النعم من خلال قول ابن القصار في رده على ماستدل به الاحناف من وجوب القيمة قال(ان قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم)المراد به المقتول ولو اقتصر عليه ولم يقيده بالنعم لكان في الواجب في الضبي ضبيا وفي النعامة نعاما وفي بقرة الوحش بقرة وحش فلما قال من النعم وجب

ان يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره ومثله من النعم ليس هو القيمة والمماثلة ظاهرة من طريق الخلقة متحققة وما طريقتها القيمة فطريقتها الاستدلال فلما خص الله تعالى النعم من سائر الحيوان علم ان المراد المثل من طريق الخلقة والصورة من النعم دون القيمة ولم يقبل منه مثل ما قتل من الدراهم)[٩٦] ورد على القول بانه (قد يراد بالاية الحقيقة في موضوع والمجاز في آخر فيكون المثل من النعم في قتل ما قتل كالغزال والنعامة وبقرة الوحش ومما لا مثل له القيمة وانما يتناها اذا كان في حالة واحدة فاما في حكمين فلا)[٩٧].

قيمة رأي ابن الفرس في المذهب المالكي:

ان ما ذهب اليه ابن الفرس هو الصحيح المشهور من نصوص المذهب المالكي ولم يخالف احد في ذلك في المذهب ولذلك اختياره كان اختياره لمذهب الامام مالك اجماعا في المذهب [٩٨]

مواقف الفقهاء في حكم جزاء قتل الصيد:

اختلف الفقهاء في حكم جزاء قتل الصيد هل يكون بالمثل او بالقيمة عى قولين:

القول الاول: اذا قتل المحرم الصيد فعليه مثله من النعم روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير رضي الله عنهم اجمعين[٩٩]. وعن شريح وسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنهم[١٠٠] ، واليه ذهب الامام مالك[١٠١] والشافعي[١٠٢]،

واحمد[١٠٣] ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٠٤] وابن حزم الظاهري[١٠٥] والزيدية[١٠٦] والامامية[١٠٧].وهو اختيار ابن الفرس[١٠٨] في تفسيره للمثل وذلك بقوله فجزاء مثل ما.

قراءة اضافة الجزاء الى المثل ففيه قولان احداهما ان التقدير فعليه جزاء ما قتل اي قضاءه وغرمه ودخلت لفظ مثل كما دخلت في قولهم انا اكرم مثلك وهم يريدون انا اكرمك وجزاء على هذا القول مصدر مضاف الى المفعول وهو ما قتل الى انه فصل بين المضاف والمضاف اليه مثل الزائدة وقال بعضهم في هذا الوجه ان الجزاء اسم لا مصدر بمعنى مثل كأنه قال مثل مثل ما قتل ومثل هذا ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [١٠٩] التقدير كمن هو في الظلمات وعلى هذا القول لا يكون للمثلية حكم في الاية وهو ضعيف.

انه المصدر وهو الجزاء مضاف الى المفعول وهو قتل ومثل على هذا غير زائدة والمعنى فعليه ان يجزي مثل ما واضافة المصدر الى المفعول في القرآن والشعر كثير قال تعالى ﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴾ [١١٠] ومن قرأ فجزاء مثل بالرفع والتنوين والرفع لمثل فتقدير جزاء مماثل لما قتل .... وللمثلية على هذا الوجه حكم)[١١١].

والحجة لهم:

١. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ (١١٢)

ووجه الدلالة من الاية هي:

أ- قوله تعالى ({جزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَّعم}) المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة.

ب- انه قال من النعم فبين جنس المثل.

ج- انه قال يحكم به ذوي عدل منكم وهذا ضمير راجع الى مثل من النعم لانه لم يتقدم ذكر سواء يرجع الضمير اليه والقيمة التي يزعم المخالف – اي ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع الضمير اليها لم يتقدم له ذكر.

د- انه قال هديا بالغ الكعبة والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم فاما القيمة فلا يتصور ان يكون هديا (١١٣)

٢. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سئل رسول الله (ﷺ)عن الضبع فقال هي صيد وفيها كبش وزاد الحاكم كبش مسن ويؤكل(١١٤)

وجه الدلالة:

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الضبع كبش ولم يوجب القيمة وجعل الكبش بدلا مقدرا والقيمة لا تقدر وانما تكون اجتهادا(١١٥).

٣. اجماع الصحابة رحمهم الله(١١٦) وقد اجمعت صحابة رسول الله (ﷺ)على ايجاب المثل في اليد والاثار في ذلك كثيرة منها"

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا في النعامة قتلها المحرم بدنة من الابل(١١٧).

ب- عن ان مسعود رضي الله عنه قال في البقرة الوحش بقرة(١١٨).

ج- عن جابر رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم في الغزال بشاة (١١٩).

د- عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش (١٢٠).

ه- عن جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم في الارنب عناقا (١٢١).

و- عن عكرمة ان رجلا اصاب ضبيا وهو محرم فأتى عليا رضي الله عنه فسأله فقال اهد كبش من الغنم(١٢٢).

وهذه الاثار وغيرها كثيرة تدل على ان الصحابة مجموعون على ان الواجب في جزاء الصيد انما هو المثل لا القيمة وهم اقرب الى الصواب و اعلم من غيرهم فلما اتفقت احكامهم دل على ان الواجب فيه مثله من النعم دون قيمته.(١٢٣)

القول الثاني:

ان الواجب هو القيمة اي قيمة الصيد فمن قتل صيدا وهو محرم فأنه يقوم الصيد دراهم ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدي واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف (١٢٤).

والحجة لهم:

١. قوله تعالى ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [١٢٥].

وجه الدلالة:

ان ابن عباس رضي الله عنه قد فسر المثل بالقيمة والمعنى الفقهي يشهد له فان الحيوان لا مثل له من جنسه الا ترى في حقوق العباد يكون الحيوان مضمون بالقيمة دون المثل فكذلك في حقوق الله تعالى وكما ان المثل منصوص عليه هنا وكذلك في حقوق العباد في قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [١٢٦] يوضحه ان المماثلة بين شيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس فاذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة والمثل من الاسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره ان يكون ذلك الغير مثلا له ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الاتلاف وكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة واذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة [١٢٧].

٢. قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[١٢٨].

وجه الدلالة:

قالو هذا اللفظ عام في جميع الصيد سواء كان له مثل او لم يكن له ومعلوم ان لا مثل له من جنسه ونظيره فان الواجب في اتلافه القيمة وصار المراد بالمثل القيمة في احد الامرين فلا ينبغي ان يكون المراد به النظير ولا امتناع ان يعبر بلفظ الواحد عن معنيين مختلفين لان القيمة متى صارت مرادة بالاية في احد نوعين الصيد صارت كالمذكورة فلا ينبغي حمل الاية على غيرها [١٢٩]

وقد اجيب عن هذا الاستدلال كما نقله ابن الفرس عن ابن القصار بالقول (والجواب ان قوله تعالى(فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) [١٣٠] المراد به المقتول ولو اقتصر عليه ولم يقيده بالنعم لكان الواجب بالضبي ضبيا وفي النعمة نعاما وفي بقر الوحش بقرة وحش فلما قال من النعم وجب ان يكون الجزاءمثل المقتول من النعم لا من غيره ومثله من النعم ليس هو القيمة والمماثلة ظاهرة من طريق الخلقة متحققة وما طريقتها القيمة فطريقتها الاستدلال ولما خص الله تعالى النعم لسائر الحيوان علم ان المراد المثل من طريق الخلقة والصورة من النعم دون القيمة ولم يقبل منه ما قتل من الدراهم)[١٣١].

٣. قد يراد بالاية الحقيقة في موضع والمجاز في موضع اخر فيكون المثل من النعم في قتل ما قتل كالغزال والنعامة والبقر الوحشي ومما لامثيل له القيمة[١٣٢].

واجيب:

وانما يتناها اذا كان في حالة واحدة فاما في حكمين فلا.

الترجيح:

بعد عرض اراء الفقهاء وادلتهم الذي يظهر والله اعلم رجحان قول الجمهور وذلك للاعتبارات الاتية.

ان استدلالهم بالاية الكريمة ارجح من استدلال الامام ابو حيفة لانه موافق لظاهر القرآن كذلك فان المراد بالمثل وحقيقته وشبهه في الخلقة الظاهرة وهذا هو المعنى الحقيقي واما القيمة فمعنى مجازي والحقيقة مقدمة على المجاز.

ومن الاعتبارات ايضا ان الله بين جنس المثل وهو النعم وقال فجزاء مثل ماقتل من النعم.

الاعتبار الاخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم بالمثل كما تبين ذلك من حديث جابر بن عبدالله ولم يحكم بالقيمة وكذلك اجماع الصحابة على الحكم بالمثل ولم يعرف لهم مخالف.

واعتبار اخر ان العمل بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم هو الحق لانهم اقرب الى الصواب وابصر بالعلم من غيرهم وقد امرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباعهم في احاديث كثيرة ايضا. وكذلك ضعف ادلة المخالفين للجمهور وعدم موافقتهم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام ومع ذلك اقول مع ان قول الجمهور هو الراجح فان ابو حنيفة رحمه الله لم يخالف فعل الصحابة وانما اولى فعل الصحابة وخرجه تخريجا مقنع فاذا تعذر الاخذ بقول الجمهور فاني ارى انه لا ضير في الاخذ بقول الإمام ابو حيفة رحمه الله في ايجاب القيمة لان فيه تيسير على الناس فالأخذ بقول ابي حنيفة ايسر وأما الأخذ بقول الجمهور فهو الاحوط و الاسلم والله اعلم.

الخاتمة

يمكن للباحث ان يخرج ببعض النتائج من بحثه هذا واهمها هي :

١- الانساك ثلاثة افراد والتمتع وقران وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع ووجوب الهدي على المتمتع والقارن وهو من بهيمة الانعام من الابل والبقر او الغنم كذلك ايضا بالاجماع وانما الخلاف في اجزاء سبع البدن والبقر والصحيح انه يجزء

٢- الهدي:ما يهدي الى الحرم من الحيوان وغيره لكن المراد هنا وفي ابحاث الحج خاصة مايهدي الى الحرم من الابل والبقر والغنم والماعز خاصة او هي مايذكى من الانعام في الحرم ايام النحر

٣- اما الهدي الواجب فيجب على المحرم عند تركه واجبا من واجبات الحج او ارتكاب محظورا من محظورات الاحرام وواجبات الحج التي يجز تاركها الدم مختلف بها بين الفقهاء.

٤- اجمع الفقهاء على ان الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع

٥- هدي التطوع .هو الذي لم يجب لشيء بل هو ما يتطوع به المحرم فدية الى الله تعالى.

٦- يري ابن الفرس رأي الامام مالك واصحابه انه اذا لم يبلغ هدي التطوع محله لم يؤكل منه وان بلغ اكل .

٧- الذي يترجح في الاكل من هدي التطوع مذهب الجمهوروهو الاكل من هدي التطوع اذا بلغ محله للاستحباب وليس للوجوب لاننا لو قلنا للوجوب لاثم من لم ياكل منه .

٨- الهدي الواجب هو الهدي الذي يجب على المحرم عند تركه واجبا من واجبات الحج او ارتكابه محظورا من محظورات الاحرام.

٩- ذهب ابن الفرس الى انه يؤكل من الهدي الواجب كله اذا بلغ محله الا من ثلاث انواع .جزاء الصيد .ونسك الاذى . ونذر المساكين وهو مذهب الامام مالك .

Conclusion :

This research arrives to some results :

1-constipation is three individuals, enjoyment and Qur'an, and its legitimacy is proved by the book, Sunnah, consensus, and the obligation of guidance to the enjoyer and the comparator, which is from the animal of cattle, camels, cows or sheep, as well as also by consensus, but the disagreement is in seven parts of the body and the cow, and it is true that it is part

2-guidance:what is given to the Haram from animals and others, but what is meant here and in Hajj research, especially what is given to the Haram from camels, cows, sheep and goats, especially or is smarter than cattle in the Haram on the days of sacrifice

3-as for the obligatory guidance, the haraam person must give when he leaves one of the duties of Hajj or commits one of the prohibitions of Ahram and the duties of Hajj, which may be left by blood, differ among the jurists.

4-the jurists are unanimous that the gift marketed in this worship is a duty and a volunteer

5-the gift of volunteering .He is the one who has not answered for anything, but is what the haraam volunteers as a ransom to Allah Almighty.

6-the son of the Persians shows the opinion of Imam Malik and his companions that if he did not report the guidance of volunteering, he would not have eaten from it if he had reported eating .

7-the one who is more likely to eat from the gift of volunteering is the doctrine of the public, which is eating from the gift of volunteering if it reaches a place of desirability and not obligatory, because if we say obligatory, there is no sin for one who has not eaten from it .

8-the obligatory gift is the gift that the haraam must give when he leaves one of the duties of Hajj or commits one of the haraam prohibitions.

9-the son of the Persians argued that he would be eaten of the entire obligatory gift if it reached its place, except of three types .Fishing penalty .And forget the mischief . And the vow of the poor is the doctrine of Imam Malik .

الهوامش :

(١) سورة التوبة اية (٢٢)

(٢).اخرجه البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ج١ ص٣٩ ومسلم كتاب الزكاة باب النهي عن المسالة ج٢ ص٧١٨

(٣) .ينظر المصباح المنير مادة الهدي ج٥ ص١٢٠ والنهاية لابن الاثير ج٥ ص٢٥٤ والمجموع ج٨ص٢٦٨ـــ٢٦٩

(٤).ينظر الموسعة الفقهية الكويتية ج٢ ص٢٠٩

(٥) ينظر الموسعة الفقهية الكويتية ج٥ ص٧٤

(٦) .بداية الجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٢٧٤

(٧)..احكام القران لابن الغربي ج٣ ص٢٩٣
(٨) .ينظر الموسوعة الكويتية الشاملة ج٥ ص٧٥
(٩) .ينظر المبسوط ج٤ ص٥٠ بدائع الصائع ج٢ ص١٣٣ ـ١٣٤
(١٠) .القوانين الفقهية ج١ ص١٩٣ والكافي لابن عبد البر ج١ ص١٦٢
(١١).ينظر المجموع ج٧ ص١٥٧ ـ١٥٨ والفقه الاسلامي وادلته ج٣ ص٢٢٤٤
(١٢).ينظر المغني ج٣ ص٢٨٩ والفقه الاسلامي وادلته ج٣ ص٢٢٤٤
(١٣).ينظر المحلى ج٧ ص٢٦٩
(١٤).ينظر المغني ج٣ ص٢٨٩ والمحلى ج٧ ص٢٦٩ والفقه الاسلامي وادلته ج٣ ص٢٢٤٤
(١٥).ينظر الفقه الاسلامي وادلته ج٣ ص٢٢٤٤
(١٦).ينظر احكام القران لابن الفرس ج٣ ص٣٠١
(١٧).سورة الحج اية ٢٨
(١٨).احكام القران لابن الفرس ج٣ ص٣٠١
(١٩).ينظر بداية المجتهد ج٢ ص٦٩
(٢٠) .ينظر بداية المجتهد ج٢ ص٦٩
(٢١) .ينظر الهداية ج١ ص١٨٦ المبسوط ج٤ ص٧٦ تبيان الحقائق ج٢ ص٨٩ والمدونة ج٢ ص٣٨٤ واحكام القران لابن العربي ج٣ ص٢٩٣ والكافي لابن عبد البر ج١ ص١٦٢ وشرح الكبير للدردير ي ج٢ ص٩ الام ج٢ ص٢١٧ والمهذب ج١ ص٣٩ والمجوع ج٨ ص٢٥٨ والحاوي الكبير ج٤ ص٣٧٨ والمغني ج٣ ص٢٨٩ والكافي في فقه ابن حنبل ج١ص ٤٦٨ والمحلى ج٧ ص٢٧٠ والتاج المهذب ج٢ ص١٩٣ وشرائع الاسلام ج٢ ص٦٩
(٢٢).احكام القران لابن العربي ج٣ ص٢٩٣ واحكام القرن لابن الفرس ج٣ ص٣٠١
(٢٣).سورة الحج اية ٣٦
(٢٤).صحيح مسلم ج٢ ص٨٩١ رقم الحديث ١٢١٨
(٢٥) .ينظر الهداية ج١ ص١٨٦ المبسوط للسيوطي ج٤ ص٧٦ تبين الحقائق ج٢ ص٨٩ المدونة ج٢ ٣٨٤ واحكام القران لابن العربي ج٣ص٢٩٣ والكافي لابن عبد البر ج١ ص١٦٢ والشرح الكبير للدردير ي ج٢ ص٩ الام ج٢ ص٢١٧ والمهذب ج١ص٢٣٩ المجموع ج٨ ص٢٥٨ والحاوي الكبير ج٤ ص٢٧٨ المغني ج٣ ص٢٨٩ الكافي في فقه ابن حنبل ج١ ص٤٦٨ والمحلى ج٧ ص٢٧٠ والتاج المذهب ج٢ص١٩٣ وشرائع الاسلام للحلي ج٢ص٦٩
(٢٦) .ينظر المهذب ج١ ص٢٣٩
(٢٧).ينظر الفقه الاسلامي دادلته ج٢ ص٢٢٤٤
(٢٨) .احكام القران لابن الفرس ج٣ ص٣٠٠
(٢٩)المصدر نفسه
(٣٠) احكام القران لابن العربي ج٣ ص٢٩٤ ـ ٢٩٥
(٣١) المغني ج٢ ص٢٩٨
(٣٢) ينظر الدونة ج٢ص٤٤٦ والتاج والاكليل ج٣ ص١٩٠ ـ١٩١ والشرح الكبيرللدربيني ج٢ص٩٠ شرح مختصرخليل ج٢ ص٨٤ والفروع ج٣ص٤٠٧ المغني ج٣ ص٢٨٨ والكافي في مسند الامام احمد بن حنبل ج١ ٤٦٨
(٣٣) .احكام القران لابن الفرس ج٣ ص٣٠٠
(٣٤) .سورة الحج اية ٣٦
(٣٥) .ينظر احكام القران لابن العربي ج٣ ص٢٩٤ ـ٢٩٥
(٣٦) .سبق تخريجه

(٣٧).احكام القران لابن العربي ج٣ ص٢٩٤ ـ٢٩٥
(٣٨) .ينظر المحلى ج٧ ص٢١٧
(٣٩).ينظر تبين الحقائق ج٢ ص٨٩ والمغني ج٣ ص٢٨٩
(٤٠) .المائدة اية ٩٥
(٤١) .ينظر احكام القران لابن العربي ج٣ ص٢٩٤
(٤٢) .سورة البقرة اية ١٩٦
(٤٣) .ينظر الفقه الاسلامي وادلته ج٣ ص٢٢٤٥
(٤٤) .ينظر الهداية ج١ ص١٨٦ والمبسوط ج٤ ص٢٦ ـ٢٧ بدائع الصنائع ج٢ ص١٧٤ وشرح فتح القدير ج٣ ص١٦٠ --١٦١
(٤٥).الفروع ج٣ص٤٠٦ ـ٤٠٧ والمغني ج٣ ص٢٨٨ والكافي في فقه ابن حنبل ج١ص٤٦٨
(٤٦).التاج المذهبج٢ ص١٩٣
(٤٧).صحيح البخاري ج٢ ص٦١١ رقم الحديث ١٦٢٣ وصحيح مسلم ج٢ ص٨٧٦ رقم الحديث ١٢١١
(٤٨).ينظر الكافي في فقه ابن حنبل ج١ ص٤٦٨
(٤٩).سبق تخريجه
(٥٠) ..ينظر المبسوط ج٤ ص٢٧ وتبين الحقائق ج٢ ص٨٩
(٥١).ينظر المغني ج٣ ص٢٨٩
(٥٢).ينظر المبسوط ج٤ ص٢٧ وتبيان الحقائق ص ٨٩ والهداية ج١ ص ١٨٦ والمغني ج٣ ص٢٨٩ والكافي في فقه ابن حنبل ج١ ص٢٨٩
(٥٣)ينظر المغني ج٣ ص٢٨٩
(٥٤).ينظر الام ج٢ ص٢١٧ وروضة الطالبين ج٣ ص٢٢١ والمهذب ج١ ص٢٣٩ والمحلى ج٧ ص٢٧١ وشرائع الاسلام ج٢ ص٨٩
(٥٥).ينظر الحاوي الكبير ج٤ ص٣٧٩ والمغني ج٢ ص٢٨٨
(٥٦).ينظر المحلى ج٧ ص٢٧١
(٥٧).ينظر المبسوط ج٤ ص٢٧
(٥٨) الصحاح في اللغة: ٣٦/٢ مادة فدى.
(٥٩) سورة محمد صلى الله عليه وسلم/ الاية ٤
(٦٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٨٣/٤ مادة فدى، والمصباح المنير للفيومي: ٤٦٥/٢ مادة فدى.
(٦١) الإقناع: ٣٦٨/١.
(٦٢) دليل الطالب لنيل المطالب: ١٠٥/١، وينظر: منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، نشر مكتبة المعارف، الرياض: ٢٥١/١.
(٦٣) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٥٧/٢، وينظر: الكافي لابن عبد البر: ١٦٢/١.
(٦٤) سورة البقرة/ من اية ١٩٦.
(٦٥) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأيسر الطرق والأسباب للعلامة السعدي، مكتبة اضواء السلف، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٨٦/١.
(٦٦) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير: ٤٠٥/١.
(٦٧) ينظر: الحدود الانيقة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ: ٧٦.

(٦٨) ينظر: الشرح المتمتع لابن عثمين: ١١٤/٧.
(٦٩) ينظر: بداية المجتهد: ٢٦٧/١.
(٧٠) احكام القران لابن الفرس: ٢٤٣/١.
(٧١) المصدر السابق: ٢٤٣/١. احكام القران لابن الفرس

(٧٢) صحيح البخاري كتاب الطب باب الحلق من الأذى: ١٥٣٤/٤ رقم الحديث ٣٩٥٤، وصحيح مسلم كتاب الحج باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه: ٢٠/٤ رقم الحديث ٢٨٤٨.
(٧٣) الهداية: ١٦٣/١، المبسوط: ٧٤/٤، تبيين الحقائق: ٥٦/٢.
(٧٤) المدونة: ٤٦٣/٢، القوانين الفقهية: ٩٣/١، الاستذكار: ٣٨٥/٤.
(٧٥) اعانة الطالبين: ٣٢٥/٢، المجموع: ٢٢٢/٧، المهذب: ٢١٤/١، الوسيط: ٧٠٩/٢، الفروع: ٢٥٩/٣.
(٧٦) الكافي: ٤١٥/١، المغني: ٣٥٨/٣، كشاف القناع: ٤٥١/٢.
(٧٧) المحلى: ٢٠٨/٧.
(٧٨) الروضة الندية: ٢٧٣/٢، والبحر الزخار: ٤٠٩/٥.
(٧٩) شرائع الإسلام: ١٤٥/٢.
(٨٠) احكام القران لابن الفرس: ٢٤٣/١.
(٨١) سورة البقرة/ اية ١٩٦، ينظر احكام القران لابن العربي: ١٧٧/١.
(٨٢) الاستذكار: ٣٥٨/٤، بداية المجتهد: ٦٧/١، الفروع: ٢٥٩/٣، احكام القران لابن العربي: ١٧٧/١.
(٨٣) سورة البقرة/ اية ١٩٦.
(٨٤) سورة البقرة/ اية ١٩٦.
(٨٥) ينظر: احكام القران لابن العربي: ١٧٧/١.
(٨٦) احكام القران لابن العربي: ١٧٧/١.
(٨٧) لسان العرب: ٢٤٨/٦ مادة صاد.
(٨٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٥٥/٢، والتعريفات للجرجاني: ٧١.
(٨٩) ينظر: شرح الزرقاني: ٣١١/٢.
(٩٠) ينظر: الروض النظير: ٣٩١/٣.
(٩١) ينظر: المحلى: ٢٣٦/٧، والاختيار: ٤٥/١، وبداية المجتهد: ٣٣٠/٢، والمجموع: ٣٩٣/٧، والكافي: ٤١٩/١، والفروع للكلبني: ٣١٨/٤، والبحر الزخار: ٣٠٧/٣، والنيل وشفاء العليل: ١٠١/٤.
(٩٢) سورة المائدة/ اية ٩٥.
(٩٣) اركان الحج والعمرة، للدكتورة ليلى حسن الزوبعي: ٤٤٩/٢.
(٩٤) البداية في شرح النهاية: ٧٢٤/٩.
(٩٥) احكام القران لابن الفرس: ٤٩٨/٢.
(٩٦) احكام القران لابن الفرس: ٤٩٩/٢.
(٩٧) احكام القران لابن الفرس: ٤٩٩/٢.
(٩٨) المصدر نفسه: ٥٠٠/٢.
(٩٩) ينظر: المجموع: ٣٥٤/٧، والمغني: ٢٦٩/٣، ومصنف ابن ابي شيبة: ٣٠٢/٣، والمصنف لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس

العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٣٩٨/٤، والمحلى: ٢٢٤/٧.
(١٠٠) ينظر: المحلى: ٢٢٥/٧.
(١٠١) ينظر: المدونة: ٤٥٠/٢، والذخيرة للقرافي: ٣٢٩/٣، والثمر الداني: ٣٨٧/١.
(١٠٢) الشرح الكبير: ٨٠/٢، والام: ٢٣٨/٧، والمهذب: ٤١٦/١، والمجموع: ٣٥٣/٧، ونهاية المحتاج: ٣٥٠/٣، والحاوي الكبير: ٢٨٦/٤.
(١٠٣) الروض المربع: ٤٩٣/١، والكافي في فقه احمد بن حنبل: ٤١٩/١-٤٢٠، والمبدع: ١٩٢/٣، والمغني: ٢٦٨/٣.
(١٠٤) المبسوط للسرخسي: ٨٢/٤، والهداية: ١٧٠/١، بدائع الصنائع: ١٩٨/٢.
(١٠٥) المحلى: ٢١٩/٧ -٢٢٠.
(١٠٦) السيل الجرار: ١٨٤/٢، والروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة: ٧٧/٢-٧٨.
(١٠٧) شرائع الإسلام: ١١٤/٢.
(١٠٨) احكام القران لابن الفرس: ٤٩٦/٢-٤٩٨.
(١٠٩) سورة الانعام/ اية ١٢٢.
(١١٠) سورة فصلت/ اية ٤٩.
(١١١) احكام القران لابن الفرس: ٤٩٦/٢ -٤٩٧.
(١١٢) سورة المائدة/ اية ٩٥.
(١١٣) ينظر: احكام القران لابن العربي: ١٨٠/٢ -١٨١.
(١١٤) سنن ابي داود: ٣٥٥/٣ رقم الحديث ٣١٠١، السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٣/٥ رقم الحديث٩٦٥٥، وصحيح ابن حبان: ٢٧٧/٩ رقم الحديث٣٩٦٤، صحيح ابن خزيمة: ١٨٣/٤ رقم الحديث ٢٦٤٨، والمستدرك: ٣٢٦/١ رقم الحديث١٦٦٣، وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، المستدرك: ٦٢٣/١.
(١١٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٨/٤.
(١١٦) المصدر نفسه: ٢٨٨/٤، والمغني: ٢٦٨/٣.
(١١٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٨/٤، والمغني: ٢٦٨/٣، ومصنف ابن ابي شيبة: ٣٠٢/٣، ومصنف عبد الرزاق: ٣٩٨/٤.
(١١٨) مصنف عبد الرزاق: ٤٠٠/٤.
(١١٩) المصدر نفسه: ٤٠١/٤.
(١٢٠) المصدر نفسه: ٤٠٣/٤.
(١٢١) المصدر نفسه: ٤٠٥/٤.
(١٢٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٨/٤، والمغني: ٢٦٨/٣، ومصنف ابن ابي شيبة: ٣٠٢/٣، ومصنف عبد الرزاق: ٤٠٦/٤.
(١٢٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٨/٤.
(١٢٤) ينظر: المبسوط: ٨٢/٤، الهداية: ١٦٩/١-١٧٠، بدائع الصنائع: ١٩٨/٢، تبيين الحقائق: ٣/٢.
(١٢٥) سورة المائدة/ اية ٩٥.
(١٢٦) سورة البقرة/ اية ١٩٤.
(١٢٧) المبسوط: ٨٣/٤، وبدائع الصنائع: ٢ /١٩٨.
(١٢٨) سورة المائدة/ ٩٥.
(١٢٩) احكام القران لابن الفرس: ٤٩٨/٢ -٤٩٩.

(١٣٠) سورة المائدة/ اية ٩٥.
(١٣١) المصدر السابق: ٤٩٩/٢.
(١٣٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٦٣/٢.

المصادر والمراجع

١.القران الكريم
٢.احكام القران لابن العربي :تاليف ابو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي تحقيق محمد عبد القادر عطا ط ١ /دار الفكر ـ لبنان
٣.احكام القران لابن الفرس :ت٥٩٧ تحقيق طه بن علي بو سريح دار ابن حزم ط٢ ـ١٤٤٠ هـ٢٠١٩ م بيروت ـ لبنان
٤.الام :تاليف محمد بن ادريس الشافعي ابو عبدالله دار النشر ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ١٣٩٣ ط٢
٥. بداية الجتهد ونهاية المقتصد :تاليف محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ابو الوليد دار النشر ـ دار الفكر ـ بيروت
٦. بدائع الصائع :تاليف علاء الدين الكاساني دار النشر دار الكتاب العربي بيروت ـ ١٩٨٢ ط٢
٧. التاج المذهب :احمد بن قاسم العنسي الصنعاني مكتبة اليمن ـ اليمن
٨. التاج والاكليل لمختصر خليل : تاليف محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري ابو عبد الله. دار النشر ـ دار الفكر ـ بيرت ـ١٣٩٨ ـ ط٢
٩. تبيين الحقائق ـ تاليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر،دار الكتب الاسلامي ـ القاهرة ـ ١٣١٣ هـ
١٠. الحاوي الكبير : في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تاليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل احمد عبد المولود ـ دار النشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م
١١. روضة الطالبين : تاليف النووي دار النشر امكتبالاسلامي ـ بيروت ١٤٤٠٥ ـ ط٢
١٢. شرائع الاسلام للحلي : ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ت ٦٧٦هـ تحقيق عبد الحسين محمد علي ط١ ـ مطبعة الاداب النجف الاشرف ـ ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
١٣. شرح الكبير للدردير : تاليف سيد احمد الدردير ابو البركات تحقيق محمد عليش الخرشي على مختصر سيدي خليل محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ابو عبد الله المتوفى ١١٠١ هـ /دار الفكر ـ بيروت ـ الناشر دار الفكر للطباعة ـ بيروت
١٤. شرح فتح القدير :تاليف احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق محب الدين الخطيب دار النشر ـ دار المعرفة بيروت ،
١٥. شرح مختصرخليل :تاليف ابو عبدالله محمد الخرشي دار النشر المطبعة الاميرية ببولاق مصر ط٢/ ١٣١٧ هـ /
١٦. صحيح البخاري :ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ تحقيق دكتور مصطفى ديب البغا ط٣ /١٤٠٧ هـ ١٩٧٨ م دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت
١٧. صحيح مسلم :. ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ دار أحياء التراث العربي ـ بيروت ـ
١٨. الفروع :تاليف محمد بن مفلح المقدسي ابو عبدالله تحقيق ابو الزهراء حازم القاضي دار النشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨ /ط١
١٩. الفقه الاسلامي وادلته :د. وهبة بن مصطفى الزحيلي .دار النشر ـ دار الفكر ـ سوريا ـ دمشق ط٤
٢٠. القوانين الفقهية تاليف محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي

٢١. الكافي في فقه ابن حنبل :تاليف عبدالله بن قدامة المقدسي ابو محمد دار النشر - المكتب الاسلامي - بيروت -
٢٢. الكافي في مسند الامام احمد بن حنبل :تاليف احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني دار النشر- مؤسسة قرطبة - مصر
٢٣. الكافي لابن عبد البر : تاليف ابو عمر يوسف بن غبدالله بن عبد البر القرطبي دار النشر دار الكتب العلمية ١٤٠٧ /ط١
٢٤. المبسوط : تاليف شمس الدين السرخسي -دار النشر - دار المعرفة - بيروت
٢٥. المجموع :تاليف النووي دار النشر - دار الفكر - بيروت ١٩٩٧م
٢٦. المحلى :تاليف علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد - تحقيق لجنة احياء التراث العربي - دار النسر - دار الافاق الجديدة - بيروت .
٢٧. المدونة :تاليف مالك بن انس دار النشر- دار صادر - بيروت
٢٨. المصباح المنير:تاليف احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس ت٧٧٠ هـ دار النشر- المكتبة العلمية - بيروت .
٢٩. المغني : تاليف عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ،ط١ .
٣٠. المهذب :تاليفابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق ، دار النشر- دار الفكر - بيروت
٣١. الموسعة الفقهية الكويتية :وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت دار السلاسل الكويتية .
٣٢. النهاية لابن الاثير: للامام مجد الدين المبارك بن محمد الجزريالمعروف بأبن الاثير ت٦٠٦ هـ تحقيق احمد بن محمد الخراط .
٣٣. الهداية : تاليف ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني .دار النشر .المكتبة الاسلامية .

Sources and references

1.Holy Quran
2.The rulings of the Qur'an by Ibn Al-Arabi: Talif Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn al-Arabi investigation of Muhammad Abdulkader Atta i 1 / Dar Al-Fikr-Lebanon
3.Rulings of the Qur'an by Ibn al-Fars: t597 investigation of Taha bin Ali Bou seraih Dar Ibn Hazm-2-1440-2019 Beirut-Lebanon
4.Mother: Talif Mohammed bin Idris al-Shafi'i Abu Abdullah publishing house-maarafa House-Beirut-1393-2nd
5. The beginning of diligence and the end of frugality: Talif Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Rashid al-Qurtubi Abu al-Walid publishing house-daralfakr-Beirut
6. Badaa Al-Sa'i: Talif Alaeddin Al-kassani publishing house Dar Al-Kitab al-Arabi Beirut-1982 i2
7. The gilded crown :Ahmed Bin Qasim al-Ansi al-Sanaani Yemen library-Yemen
8. Crown and wreath of the Khalil abbreviation: Talif Muhammad Bin Yusuf bin Abi Al-Qasim al-abdiri Abu Abdullah. Publishing House-House of thought Bert - 1398-i2

9. Facts-Talif Fakhr al-Din Othman bin Ali al-zilai Al-Hanafi, publishing house, Islamic Book House-Cairo-1313 Ah
10. Al-Hawi al-Kabir : in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, a brief explanation by muzni Talif Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi al-Basri Al-Shafi'i-the investigation of Sheikh Ali Mohammed Moawad-Sheikh Adel Ahmed Abdul-moloud-Publishing House-House of scientific books-Beirut Lebanon-1419 Ah 1999 ad
11. Students ' kindergarten: Talif al-Nawawi publishing house Islamic library-Beirut 14405-2nd floor
12. Islamic canons for ornaments: Abu Al-Qasim Najm al-Din Jafar bin al-Hussein d. 676 Ah investigation of Abdul Hussein Muhammad Ali D. 1-Al-Adab press Najaf Al-Ashraf-1389 Ah 1969 ad
13. The great explanation of the dardeer: Talif Sayed Ahmed dardeer Abu al-Barakat Muhammad Alish Al-kharshi's investigation on the abbreviation of Sidi Khalil Muhammad bin Abdullah Al-kharshi Maliki Abu Abdullah deceased 1101 Ah / Dar Al-Fikr-Beirut - publisher Dar Al-Fikr printing-Beirut
14. Explanation of Fateh al-Qadir: Talif Ahmed bin Ali Bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani Al-Shafi'i the investigation of mohebeddin Al-Khatib publishing house Knowledge House Beirut ,
15. Brief explaination Hebron: Talif Abu Abdullah Mohammed Al-kharshi publishing house Emiri printing house in Bulaq Misr I / 2 / 1317 Ah /
16. Sahih al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail al-Bukhari al-Ja'fi d. 256h investigation of Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha D. 3 / 1407h 1978 House of Ibn Kathir-al-Yamama-Beirut
17. True Muslim:. Abu al-Hussein Muslim Ibn Al-Hajjaj al-qushairi Al-nisaburi T. H. 261 the House of Arab heritage neighborhoods-Beirut
18. Branches: Talif Mohammed bin Mufleh al-Maqdisi Abu Abdullah investigation Abu Zahra Hazem al-Qadi Publishing House-House of scientific books-Beirut 1418 / i1
19. Islamic jurisprudence and its evidence: D. Wahba bin Mustafa al-zahili .Publishing house - Dar Al-Fikr-Syria-Damascus I4
20. Fiqh laws Talif Muhammad Bin Ahmad Bin Jazi Al-kalbi Al-gharnati
21. Sufficiency in the jurisprudence of Ibn Hanbal: Talif Abdullah bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad publishing house-Islamic Bureau-Beirut -
22. Ahmed bin Hanbal: Talif Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al Shaibani publishing house-Cordoba Foundation-Egypt
23. Talif Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Bar al-Qurtubi publishing house scientific books House 1407 / i1

24. Al-mabsout: Talif Shams al-Din al-sarkhsi-Publishing House-House of knowledge-Beirut
25. Total :Talif al-Nawawi publishing house - Dar Al-Fikr-Beirut 1997
26. Local: Talif Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhaheri Abu Mohammed-investigation of the committee for the revival of Arab heritage-Dar Al-Nasr-Dar New Horizons-Beirut .
27. Blog: Talif Malik bin Anas publishing house-Sadr House-Beirut
28. The illuminating lamp:Talif Ahmad Bin Muhammad Bin Ali al-Fayoumi then al-Hamawi Abu al-Abbas
770 H Publishing House, Scientific Library, Beirut .
29. Singer: Talif Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Mohammed publishing house - Dar Al-Fikr-Beirut-1405 ,1st floor .
30. Courtesy: talifabrahim bin Ali bin Youssef al Shirazi Abu Ishaq, publishing house-Dar Al Fikr-Beirut ,
31. Extended Kuwaiti jurisprudence: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Kuwait Kuwaiti House of chains.
32. The end of Ibn al-Athir: Imam Majd al-Din al-Mubarak ibn Muhammad Al-Jaziri, known as Ibn al-Athir, t606 ah, the investigation of Ahmad ibn Muhammad al-Kharrat .
33. The gift : Talif Abu al-Hassan Ali ibn Abu Bakr Ibn Abdul Jalil al-rashdani Al-margiani .Publishing house .Islamic library .